

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/١٣٢

بتنظيم صادرات السلطنة من الأسماك وتحديد أنواعها

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٢ ،
وإلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠١١/٦ المنعقدة بتاريخ ٤ من ربيع الأول ١٤٣٢ هـ ،
الموافق ٨ من فبراير ٢٠١١م بشأن توفير المزيد من السلع الغذائية في الأسواق المحلية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يحظر تصدير أسماك الكنعد ، وأسماك الجيندر ، وأسماك السهوة ، وأسماك العندق ،
خلال الفترة من ١ يونيو ٢٠١٨م حتى ٣١ مايو ٢٠١٩م .
كما يحظر حيازتها على أي وسيلة نقل معدة لتسويق الثروات المائية الحية بالمنافذ
الحدودية ، خلال فترة الحظر المشار إليها .

المادة الثانية

تستثنى أسماك الجيندر والعندق المعلبة ، والمبردة ، والمجمدة من أحكام المادة الأولى
من هذا القرار ، على أن تتوافر الشروط الآتية بالنسبة للأسماك المبردة والمجمدة منهما :

- ١ - أن تكون معدة بغرض تحسين جودتها ، وتوفير القيمة المضافة عليها .
- ٢ - أن يتم شراؤها من قبل الشركات والمؤسسات الحاصلة على ترخيص وشهادة
ضبط جودة الأسماك من الجهة المختصة بوزارة الزراعة والثروة السمكية ، وذلك
من سوق الجملة المركزي للأسماك ، أو أسواق الجملة الأخرى المعتمدة من قبل
هذه الوزارة .

٣- أن تقدم الشركات، والمؤسسات الحاصلة على ترخيص وشهادة ضبط جودة الأسماك من وزارة الزراعة والثروة السمكية، برنامج تسويق الأسماك في الأسواق المحلية تعتمد هذه الوزارة .

٤- أن يتم تصدير أسماك الجيدر وأسماك العندق (المبردة) جوا فقط .

المادة الثالثة

يلتزم أصحاب سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية والشركات والمؤسسات المرخص لها بممارسة نشاط تداول وتسويق الثروة المائية الحية ، بتسويق كمية مساوية من أسماك الصال الكبير ، وتشمل : الصال ، والقشران والخايط ، والحمام ، والكفدار ، ما عدا "الصلاح" ، وأسماك الهامور ما عدا "الديسكو" ، وأسماك الشعري ، وأسماك السقطانة ، وأسماك الكوفر ما عدا "السيية ، وبنت النوخدة" ، في سوق الجملة المركزي للأسماك ، أو الأسواق المحلية المعتمدة من قبل وزارة الزراعة والثروة السمكية خلال فترة الحظر المحددة في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك في مقابل التصريح لهم بتصدير كمية مساوية للكمية التي تم تسويقها في تلك الأسواق .

المادة الرابعة

يلتزم أصحاب سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية والشركات والمؤسسات المرخص لها بممارسة نشاط تداول وتسويق الثروة المائية الحية ، بتسويق نسبة (٤٠٪) أربعين بالمائة مما في حوزتهم من أسماك الضلعة ، وأسماك الأشخلي ما عدا "البناءوة" ، وأسماك البياح ما عدا "الجردفة" ، وأسماك النجور ، وأسماك الربيان ، وأسماك الشارخة كل في موسمه ، في سوق الجملة المركزي للأسماك ، أو الأسواق المحلية المعتمدة من قبل وزارة الزراعة والثروة السمكية خلال فترة الحظر المحددة في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك في مقابل التصريح لهم بتصدير الكمية المتبقية لديهم ، والتي تعادل نسبة (٦٠٪) ستين بالمائة من النوع ذاته .

المادة الخامسة

تستثنى الأسماك المغلفة (المجمدة) التي تعد بغرض تحسين جودتها ، وتوفير القيمة المضافة عليها من أحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار ، بشرط أن يكون المصدر حاصلًا على ترخيص وشهادة ضبط جودة الأسماك من الجهة المختصة بوزارة الزراعة والثروة السمكية ، والالتزام بتقديم برنامج تسويق الأسماك في الأسواق المحلية تعتمد هذه الوزارة .

المادة السادسة

يجب على أصحاب سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية والشركات والمؤسسات المشار إليها في هذا القرار، الحصول على شهادة معتمدة صادرة من سوق الجملة المركزي للأسماك، أو الأسواق المحلية الأخرى التي تحددها وزارة الزراعة والثروة السمكية وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض، على أن تتضمن الشهادة كمية الأسماك، ووزنها، وتاريخ ومكان تسويقها، ورقم المركبة، واسم صاحبها، وتكون الشهادة صالحة للاستعمال مرة واحدة فقط، ويجب تقديم الشهادة المذكورة للموظف المختص التابع للوزارة في منافذ التصدير.

المادة السابعة

تستثنى من أحكام هذا القرار الأحياء المائية المستزرعة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من الأول من يونيو ٢٠١٨ م.

صدر في : ٢٧ / ٨ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ١٣ / ٥ / ٢٠١٨ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية